

جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وأنه تكرر الإعراب صراحة في عام ١٩٦٨ عن هذا التعهد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٥)،

١ - تكرر مرة أخرى الإعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجارب الأسلحة النووية دون هودة ضد رغبات الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد من قِبَل جميع الدول هو مسألة ذات أولوية عليا، وبشكل عنصرياً أساسياً لنجاح الجهود الرامية إلى منع الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية، وإسهاماً في نزع السلاح النووي؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء إلى أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وأن تمتنع، في غضون ذلك، عن التجريب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة؛

٤ - تحث أيضاً جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي:

(أ) أن تؤيد قيام اللجنة، لدى بدء دورتها لعام ١٩٨١، بإنشاء فريق عامل مخصص يشرع في التفاوض المتعدد الأطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية؛

(ب) أن تبذل أقصى ما في وسعها كي تحيل اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين نص تلك المعاهدة المتفاوض عليه على نحو متعدد الأطراف؛

٥ - تطلب إلى الدول الوديدة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل، بمقتضى مسؤولياتها الخاصة بموجب هاتين المعاهدتين وكندير مؤقت ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة الجديدة للحظر الشامل للتجارب، على وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية، دون إبطاء إما عن طريق وقف متفق عليه على نحو ثلاثي أو عن طريق وقف انفرادي من جانب كل دولة من تلك الدول؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا عنوانه "وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

وإذ تؤكد أنها أدانت في سبع مناسبات مختلفة تلك التجارب بأقوى العبارات وأنها ما فتئت تعلن منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الأسلحة النووية تزيد من حدة سباق التسلح وتؤدي بالتالي إلى زيادة خطر اندلاع حرب نووية،

وإذ تكرر الإعراب عن التأكيد الوارد في عدة قرارات سابقة بأنه أيّا كانت الخلافات بشأن مسألة التحقق، فإنه لا يوجد سبب وجيه يدعو إلى تأخير التوصل إلى اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام قد دأب منذ عام ١٩٧٢ على الإعلان بأن جميع الجوانب التقنية والعلمية لتلك المشكلة قد استكشفت تماماً بحيث لم تعد هناك الآن من ضرورة إلّا لقرار سياسي من أجل تحقيق الاتفاق النهائي، وأنه عندما تؤخذ بعين الاعتبار وسائل التحقق المتوفرة حالياً يصعب أن نتفهم حدوث المزيد من التأخر في إحراز اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية وأن الأخطار الكامنة في مواصلة إجراء التجارب الجوفية للأسلحة النووية تفوق بكثير أية مخاطر يحتمل أن تنجم عن إنهاء مثل هذه التجارب،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأمين العام قد كرر الإعراب، في تصديره للتقرير المعنون "الحظر الشامل للتجارب النووية"^(٢٣)، عن الرأي الذي أعرب عنه منذ ثماني سنوات مع التأكيد عليه بصفة خاصة ثم أنه، بعد أن أشار إليه على وجه التحديد، أضاف قوله: "وما زلت متمسكاً بهذا الاعتقاد وفي المقدور حل هذه المشكلة بل وينبغي أن تحل الآن"،

وإذ تلاحظ أن الخبراء قد أكدوا في التقرير نفسه، الذي أعد عملاً بمقرر الجمعية ٤٢٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عموماً ذهبت إلى حد اعتبار تحقيق الحظر الشامل للتجارب بمثابة أداة لاختبار تصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح، وأضافوا أن أمر التحقق من الالتزام بمثل هذا الحظر لم يعد يبدو عقبة في سبيل التوصل إلى اتفاق،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية الوديدة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٢٤)، قد تعهدت في تلك المعاهدة منذ قرابة ٢٠ عاماً، على أن تسعى إلى تحقيق وقف

(٢٣) A/35/257.

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، العدد ٦٩٦٤، ص

٤٣ (من النص الانكليزي).

(٢٥) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.

بساء

حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد
من قِبَل جميع الدول

إن الجمعية العامة .

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من مصلحة الشعوب جميعاً أن توقف تجارب الأسلحة النووية من قِبَل جميع الدول في جميع البيئات، باعتبار أن ذلك سيكون خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وانتشارها، وسيلة لتخفيف المخاوف العميقة من آثار التلوث الإشعاعي الضارة على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة، وإجراء في غاية الأهمية للإسهام في وقف سباق التسلح النووي،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٢٤)، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٥)، قد أعربت فعلاً في هاتين المعاهدتين عن تصميمهما على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولاسيما القرار ٧٨/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والفقرة ٥١ من القرار د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، والقرار ٦٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، والفرع 'رابعاً' من القرار ٧١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والقرار ٧٣/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية^(٢٦)،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن المفاوضات الثلاثية المقدم إلى لجنة نزع السلاح من قِبَل الدول المتفاوضة الثلاث الحائزة للأسلحة النووية بشأن عقد معاهدة لحظر تفجيرات التجارب النووية في جميع البيئات وبروتوكولها الذي يشمل التفجيرات النووية للأغراض السلمية^(٢٧)،

وإذ تعرب عن الأسف لأن تلك المفاوضات لم تتقدم بالسرعة التي كانت متوقعة،

وإذ تؤكد مسيس الحاجة إلى قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بوقف تجارب الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بما للجنة نزع السلاح من دور لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة لفرض حظر شامل على التجارب قادرة على اجتذاب التأييد والانضمام الدوليين على أوسع نطاق ممكن،
وإذ تعتقد أنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تنشئ فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بعقد معاهدة لفرض حظر على التجارب النووية،

وإذ تسلم بما للأعمال التي يجري الاضطلاع بها تحت رعاية لجنة نزع السلاح بشأن استحداث نظام عالمي للتحقق برصد الاهتزازات من أهمية لمعاهدة تحظر التجارب النووية،
واقتراناً منها بأن عقد مثل هذه المعاهدة سوف يخلق مناخاً دولياً مواتياً لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، المقرر عقدها في عام ١٩٨٢،

١ - تكرر الإعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجارب الأسلحة النووية دون هوادة ضد الرغبات الواضحة للأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لفرض حظر على جميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد من قِبَل جميع الدول هو مسألة تنسم بغاية الإلحاح والأولوية؛

٣ - تطلب إلى الدول المتفاوضة الثلاث الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل أفضل جهودها للوصول بمفاوضاتها إلى نتيجة ناجحة في الوقت المناسب بحيث يمكن النظر في هذه النتيجة أثناء الدورة القادمة للجنة نزع السلاح؛

٤ - تعرب عن الاقتناع بأن عقد مثل هذه المعاهدة هو مطلب أساسي لوقف سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ول منع انتشار الأسلحة النووية إلى بلدان أخرى؛

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل للبدء في مطلع دورتها لعام ١٩٨١، في مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا؛

٦ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقوم، في سياق مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة، بتحديد الخطوات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق؛

٧ - تحث جميع أعضاء لجنة نزع السلاح على التعاون مع اللجنة في أداء مهمتها، والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتأييد إنشاء فريق عامل معني بفرض حظر شامل للتجارب النووية؛

٨ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تبذل كل الجهود حتى يتسنى تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

بقصد الحيلولة دون تحويل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية وأجهزة متفجرة نووية أخرى،

وإذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح، بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون إحباط قرار منظمة الوحدة الإفريقية جعل إفريقيا منطقة لانونوية^(٣٠)،

وإذ تضع في اعتبارها القلق المتواصل الذي يشعر به المجتمع الدولي تجاه قدرة جنوب إفريقيا وخططها في الميدان النووي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النووي، بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير جهاز نووي في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٣١)،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن خطة جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النووي؛

٢ - تعرب عن جزعها الشديد لكون التقرير أثبت قدرة جنوب إفريقيا على صنع أسلحة نووية؛

٣ - تعرب أيضاً عن قلقها العميق لأنه يتم تطوير القدرة النووية لجنوب إفريقيا بقصد الإبقاء على تفوق الجنس الأبيض عن طريق تخويف البلدان المجاورة وإبزاز قارة إفريقيا بكاملها؛

٤ - تؤكد من جديد أن المخطط والقدرة النووية للنظام العنصري تشكل خطراً شديداً جداً على السلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر بوجه خاص أمن الدول الإفريقية، وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية؛

٥ - ترحو من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في الميدان النووي؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أو الشركات أو المؤسسات أو الأفراد أن ينهوا فوراً مثل هذا التعاون النووي بينهم وبين نظام جنوب إفريقيا العنصري؛

٧ - ترحو من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قهرية فعالة ضد نظام جنوب إفريقيا العنصري، بغية الحيلولة بينه وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية؛

٨ - تطالب بأن تخضع جنوب إفريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، التي ستعقد في عام ١٩٨٢؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٦/٣٥ - تنفيذ الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لانونوية

ألف

القدرة النووية لجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٦/٣٤ بآء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لانونوية^(٣٢) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الأولى، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤،

وإذ يشير جزعها ازدياد تطور جنوب إفريقيا في الميدان النووي، بما في ذلك التجهيز والإغناء المتقدمان لليورانيوم كوقود للأسلحة النووية، وتكنولوجياها النووية المتقدمة،

وإذ يشير جزعها أيضاً أن تعاون بعض الدول الغربية وإسرائيل مع النظام العنصري قد عزز القدرة النووية لجنوب إفريقيا،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب إفريقيا، عن طرق ووسائل زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على تزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة^(٣٣)،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جنوب إفريقيا قد دأبت على رفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣٤)، وعقد اتفاقات ضمانات كافية وشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5975.

(٣٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14179.

(٣٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.

(٣٠) القرار د - ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (ج).

(٣١) Corr.1 و A/35/402.

وإذ تلاحظ مع القلق أن جنوب افريقيا قد دأبت على رفض عقد اتفاقات ضمانات كافية وشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقصد الحيلولة دون تحويل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية وأجهزة متفجرة نووية أخرى،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا^(٢٨) عن طرق ووسائل زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على تزويد جنوب افريقيا بالأسلحة، وبوجه خاص توصيتها بوقف جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب افريقيا،

وقد درست بجد تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي^(٢٩) بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير جهاز متفجر نووي في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩،

وإذ يساورها شديد القلق لاحتمال أن يكون قد أصبح لدى جنوب افريقيا أسلحة نووية،

وإذ تعرب عن سخطها لاستمرار بعض البلدان الغربية واسرائيل في التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي رغم ما يمثل برنامج جنوب افريقيا النووي من خطر انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح، بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون إحباط قرار منظمة الوحدة الافريقية جعل افريقيا منطقة لانووية^(٣٠)،

١ - تكرر بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا، بما في ذلك دول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا، منطقة خالية من الأسلحة النووية، واحترام صفتها تلك؛

٢ - تؤكد من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطراً شديداً جداً على السلم والأمن الدوليين، ويعرض للخطر بوجه خاص أمن الدول الافريقية، ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية؛

٣ - تدعو أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري نظراً إلى أن مثل هذا التعاون يحبط، في جملة أمور، هدف إعلان منظمة الوحدة الافريقية المتمثل في إبقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٤ - تطلب إلى هذه الدول أو الشركات أو المؤسسات أو الأفراد، بناءً على ذلك، أن ينهوا فوراً مثل هذا التعاون النووي بينهم وبين نظام جنوب افريقيا العنصري؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن ينشر التقرير المقدم عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي على أوسع نطاق، وأن يوزعه على الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات غير الحكومية، لكي يكون المجتمع الدولي والرأي العام على علم تام بالخطر الكامن في البرنامج؛

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يتابع عن كثب نشاط جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

بهاء

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية^(٣١) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي دعت فيها جميع الدول إلى اعتبار قارة افريقيا، بما في ذلك دول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا، منطقة خالية من الأسلحة النووية، واحترام صفتها تلك،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قد أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى القارة بأية طريقة كانت، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطراً شديداً جداً على السلم والأمن الدوليين ويعرض للخطر بوجه خاص أمن الدول الافريقية،

وإذ تسترشد بالتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، والتي تتناول مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط^(٣٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تسلّم بأن من شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يعزز السلم والأمن الدوليين إلى حد كبير،

١ - تحت جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على النظر جدياً في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو البلدان التي يعينها الأمر، كوسيلة للترويج لهذا الهدف، إلى أن تنقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣٣)؛

٢ - تدعو تلك البلدان إلى أن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط وأثناء عملية إنشائها، أنها ستتمتع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر؛

٣ - تطلب إلى تلك البلدان أن تمتنع، على أساس متبادل، عن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤ - تدعو كذلك تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفي أثناء عملية إنشائها، إلى إعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، وبوجه خاص الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء؛

٥ - تعيد مرة أخرى تأكيد توصيتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أي عمل ينافي روح ومقصد هذا القرار وهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في ظل نظام فعال من الضمانات، وبأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها الرامية إلى تعزيز هذه الأهداف؛

(٣٢) القرار د - ١٠/٢، الفقرة ٦٣ (د).

(٣٣) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يحظر، تمشياً مع توصية لجنته المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا، جميع أشكال التعاون والتعامل مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في الميدان النووي؛

٦ - تطالب بأن تخضع جنوب أفريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في سبيل تحقيق إعلانها الرسمي الخاص بجعل أفريقيا منطقة لانونوية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تنفيذ الإعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لانونوية".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٧/٣٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أشادت فيه، بأغلبية ساحقة، بفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أقرت فيه بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن التقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً قضية السلم في المنطقة وفي العالم،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن من شأن استحداث قدرة نووية أن يزيد من تعقيد الحالة ويلحق ضرراً بالغاً بالجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،